

وكان هذا عقد سنطرية صدقة بغيره اذا اذعن انفسه الا في الحرة انه سائر
نكحت عن ابي رجلها الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة سنطرية صدقة
في نفسها في وقت العادة وهو صدق فيها دونها مع الاسكان وجان لصحة عن النكاح
صدق بغيره لا في العادة تدبيره والله اعلم **فصل** في طلاق زوجته طلاقا صحيحا
خصما ولم يحضر او دعته انها تزوجته زوج اخرها وكان قد صحت زواجها من قبل صدقة
ولم يقع في صدقة كراهة في زوجي للاحتياط ولا يحرم الاحتاد صدقة وتعدرا لينة غير
والنفسا العدة قاسا الامام وكيف لا والاجنبه شيخ اعترافا في قولها انها خلت من الوان
وهل يجب على الزوج بعث الحال كالكه في وقتها في وقتها وتلك ابوابه
والله اعلم **فصل** في اذ الحلف لا يطلق زوجته مطلقا او مدعة سنطرية
اشهر فهو مولى هذا فضلا لا بل وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من
الرجعة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان خلافا في الحامية ختم الشارع على الله
حكمه ولا يصل فيه قوله تعالى الذين يولون من نساءهم تزوجوا بغيره فان قالوا فان الله
وذلك ما سائر حتى الله عند الرسول لا يرد من نساءه شيئا وكان في ذلك رجل المني
فانام في شربة له شفا وعشيرة يوقا ثم تزوجها لولا يا رسول الله البت شرا فقال المني
دعشرون وزاد الجناري وهل يحتمل الحلف بالله تعالى لولا ان قوله لا يرد من نساءه
صدي حرا وان وطنتك فان طلق او فترتك طلق ويؤلفك كان يولد اشهر شرط العقاد
بعين الا لثقات ان يلزمه شي ولو بعد اربعة اشهر فلو كانت بينه تخل قبل نكاحه اربعة
اشهر لو بعد فلو كان وطنتك فلو انما صل هذا الشهر او صومه او صوم الشهر الفلاني
ينقض قبل مجازة الرجعة اشهر من حين البين لم ينعقد الا بطلا ولو قال ان وطنتك فلو ان
اطلقت فليس بمولى لانه لا يلزمه بالوطني والله اعلم **فصل** في بوجوه ان نكاحه اربعة
اشهر مشهور بغير التكفير والطلاق فان اضع طلق عليه النكاح اذ اضع الا بطلا
وهي اربعة اشهر بغير ان يعظم سواء كان حين او بقرتين او احدها حرا او احرز بقا ظاهر
الابنة ولا يمتددة شرعت لامر جليل وهو قلة الصبر على الزوج قبل تخلف بالرق او كربة لذة
العدة وكس من كمن ولغيره المراد بغير المدة انها تقتصر على من يرضى كما لعدة المراد ان يرضى
اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنفس والاجماع نعم ان كانت لولي يرضى بوجه فالدعة
تضرب من الرجعة وهذا احرز حتى للزوج كما لا جليله للمؤمن فاذا انقضت المدة والزوج
خاصر وظالمت المرأة بالبرقة والامتناع والنية اجماع وسيمر به من قال اذ ارجع له اشهر ثم دج
جامع وادناه ان يبيلا حشقة في الفرج ففرد واما حقي لان سائر الاحكام تتصل بالمشقة
ولا حشوق في ذلك بين النبي والبركر من شرط الكبراهة فها هو العدة نرضى عليه الامام المشايخ
لان لا لنتق لا يكون غالبا الابه مشر لا في بن ان يطها في حالة يساح له الوط امه بوجوه
الرجعية ولاق بين ان يكون اختيارا او كرهية على الصميم وتخصر النية ويومع الا بطلا
وطها وهو محتمن فان نكح حصول النية لان قوله كوطم العاقلة في الخليل وتقره من سائر
الاحكام وان وجه لا يجد ليطالب عقب افا نكح وعلان الصميم انه اذ اوطع وهو من سائر
للاجل البين وان حصلت لينة ونيل حرمها من المطالبة فاذا اوطعها سواء كان في العدة او غيرها



وكان هذا عقد سنطرية صدقة بغيره اذا اذعن انفسه الا في الحرة انه سائر
نكحت عن ابي رجلها الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة سنطرية صدقة
في نفسها في وقت العادة وهو صدق فيها دونها مع الاسكان وجان لصحة عن النكاح
صدق بغيره لا في العادة تدبيره والله اعلم **فصل** في طلاق زوجته طلاقا صحيحا
خصما ولم يحضر او دعته انها تزوجته زوج اخرها وكان قد صحت زواجها من قبل صدقة
ولم يقع في صدقة كراهة في زوجي للاحتياط ولا يحرم الاحتاد صدقة وتعدرا لينة غير
والنفسا العدة قاسا الامام وكيف لا والاجنبه شيخ اعترافا في قولها انها خلت من الوان
وهل يجب على الزوج بعث الحال كالكه في وقتها في وقتها وتلك ابوابه
والله اعلم **فصل** في اذ الحلف لا يطلق زوجته مطلقا او مدعة سنطرية
اشهر فهو مولى هذا فضلا لا بل وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من
الرجعة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان خلافا في الحامية ختم الشارع على الله
حكمه ولا يصل فيه قوله تعالى الذين يولون من نساءهم تزوجوا بغيره فان قالوا فان الله
وذلك ما سائر حتى الله عند الرسول لا يرد من نساءه شيئا وكان في ذلك رجل المني
فانام في شربة له شفا وعشيرة يوقا ثم تزوجها لولا يا رسول الله البت شرا فقال المني
دعشرون وزاد الجناري وهل يحتمل الحلف بالله تعالى لولا ان قوله لا يرد من نساءه
صدي حرا وان وطنتك فان طلق او فترتك طلق ويؤلفك كان يولد اشهر شرط العقاد
بعين الا لثقات ان يلزمه شي ولو بعد اربعة اشهر فلو كانت بينه تخل قبل نكاحه اربعة
اشهر لو بعد فلو كان وطنتك فلو انما صل هذا الشهر او صومه او صوم الشهر الفلاني
ينقض قبل مجازة الرجعة اشهر من حين البين لم ينعقد الا بطلا ولو قال ان وطنتك فلو ان
اطلقت فليس بمولى لانه لا يلزمه بالوطني والله اعلم **فصل** في بوجوه ان نكاحه اربعة
اشهر مشهور بغير التكفير والطلاق فان اضع طلق عليه النكاح اذ اضع الا بطلا
وهي اربعة اشهر بغير ان يعظم سواء كان حين او بقرتين او احدها حرا او احرز بقا ظاهر
الابنة ولا يمتددة شرعت لامر جليل وهو قلة الصبر على الزوج قبل تخلف بالرق او كربة لذة
العدة وكس من كمن ولغيره المراد بغير المدة انها تقتصر على من يرضى كما لعدة المراد ان يرضى
اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنفس والاجماع نعم ان كانت لولي يرضى بوجه فالدعة
تضرب من الرجعة وهذا احرز حتى للزوج كما لا جليله للمؤمن فاذا انقضت المدة والزوج
خاصر وظالمت المرأة بالبرقة والامتناع والنية اجماع وسيمر به من قال اذ ارجع له اشهر ثم دج
جامع وادناه ان يبيلا حشقة في الفرج ففرد واما حقي لان سائر الاحكام تتصل بالمشقة
ولا حشوق في ذلك بين النبي والبركر من شرط الكبراهة فها هو العدة نرضى عليه الامام المشايخ
لان لا لنتق لا يكون غالبا الابه مشر لا في بن ان يطها في حالة يساح له الوط امه بوجوه
الرجعية ولاق بين ان يكون اختيارا او كرهية على الصميم وتخصر النية ويومع الا بطلا
وطها وهو محتمن فان نكح حصول النية لان قوله كوطم العاقلة في الخليل وتقره من سائر
الاحكام وان وجه لا يجد ليطالب عقب افا نكح وعلان الصميم انه اذ اوطع وهو من سائر
للاجل البين وان حصلت لينة ونيل حرمها من المطالبة فاذا اوطعها سواء كان في العدة او غيرها



Copyrighted material